Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 2, 2022

Deanship of Scientific Research

Criminal Protection of Animal Life and Body Safety in the Jordanian Penal Law: A Comparative Study with the French Penal Law"

Saif Ibrahim Al-Masarweh, Amal Abdallah Abuanzeh *

School of Law, Mu'tah University, Jordan.

School of Law, The University of Jordan, Jordan.

Received: 21/11/2021
Revised: 3/2/2022
Accepted: 13/2/2022
Published: 1/6/2022

* ***Corresponding author:***
a.abuanzeh@ju.edu.jo

Citation: Al-Masarweh, S. I., & Abuanzeh, A. A. (2022). Criminal Protection of Animal Life and Body Safety in the Jordanian Penal Law: A Comparative Study with The French Penal law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(2), 180-196. https://doi.org/10.35516/law.v49i2.1520

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The current study explores the scope of criminal protection for animal life and body safety in the Jordanian Penal Code and compares it with the French Penal Code.

Methods: To this end, this study adopts a comparative analytical descriptive approach by presenting the texts of the Jordanian Penal Code that address criminalizing the different forms of assault on animal life and body safety, analyzing and commenting on them to reveal how to confront these crimes. The study also compares these texts with the texts of the French Penal Code.

Results: The study shows that the Jordanian legislature's approach tends to criminally protect pets and domestic animals by considering them property owned by others. In contrast, the French legislature is devoted to the protection of animals as living creatures with feelings. Moreover, the scope of this protection for the Jordanian legislature is limited to accommodate all forms of assault on animal life and the safety of its body, in addition to the weak penalties prescribed for criminal acts of assault.

Conclusions: The Jordanian legislature should reconsider the crimes of assault on animal life and the safety of its body as a living being that has feelings and criminalize unintentional killing and harming of the animal, and criminalize neglect, simple beating, and sexual assault on it. In addition, it is important to penalize the commencement of crimes of assaulting animal life and body safety with tougher penalties for these crimes.

Keywords: Criminal protection, animal body safety, Jordanian penal law, French penal law.

الحماية الجنائية لحياة الحيوان وسلامة جسمه في قانون العقوبات الأردني : دراسة مقارنة مع قانون العقوبات الفرنسي

سيف إبراهيم المصاروة، آمال عبدالله أبو عنزة *

[1] كلية الحقوق، جامعة مؤتة.، الأردن.

[2] كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تأتي هذه الدراسة للوقوف على نطاق الحماية الجنائية لحياة الحيوان وسلامة جسمه في قانون العقوبات، مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي.

المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بعرض نصوص قانون العقوبات الأردني التي تناولت بالتجريم صور الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه وتحليلها والتعليق عليها، للكشف عن كيفية مواجهتها لهذه الجرائم، ومقارنتها بنصوص قانون العقوبات الفرنسي.

النتائج: انتهت الدراسة بأن منهج المشرّع الأردني يميل إلى حماية الحيوان الأليف والداجن جنائياً باعتباره مالاً مملوكاً للغير، خلافاً للمشرّع الفرنسي الذي كرس حماية جنائية للحيوان باعتباره كائناً حياً لديه مشاعر، بالإضافة إلى قصور نطاق هذه الحماية عند المشرّع الأردني عن استيعاب كافة صور الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه، وضعف العقوبات المقررة لأفعال الاعتداء المجرمة.

التوصيات: خلصت هذه الدراسة إلى جملة من المقترحات أهمها: أن يقوم المشرّع الأردني بإعادة معالجة جرائم الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه باعتباره كائناً حياً لديه مشاعر وأحاسيس، وتجريم قتل الحيوان وإيذائه عن غير قصد، وتجريم الإهمال والضرب البسيط والتعدي الجنسي عليه، وأيضاً المعاقبة على الشروع في جرائم الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه، مع تشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الكلمات الدالّة: الحماية الجنائية، الحيوان، حق الحياة، حق سلامة الجسم، قانون العقوبات الأردني، قانون العقوبات الفرنسي.

المقدّمة

كل مخلوق في الكون له دور خاص به يؤديه، فللحيوان الأليف والداجن ككائن حيّ دوره في عمارة الكون واستمرار الحياة ونفعه للإنسان، فيما يتعلق بالمسائل الصحية والجسدية والنفسية كتخفيف الضغط النفسي، وتقليل الشعور بالوحدة، وتحسين قدرة التواصل مع الآخرين وغيرها من الفوائد.

ويُعدّ الرفق بالحيوان والإحسان إليه واجب ديني، فقد كرّم القران الكريم الحيوان بتسمية سور عديدة بأسماء من الحيوانات كسورة البقرة والأنعام والنمل، وربطه بالكثير من الأنبياء كحوت يونس وطير إبراهيم وناقة صالح، ونهى الإسلام عن تعذيبه أو إيذائه أو إساءة معاملته كتجويعه أو إثقال حمله، باعتباره مخلوقاً له قدسيته واحترامه، يشعر ويتألم، وكان جزاء من يفعل ذلك دخول النار واللعنة.

كما أنه واجب قانوني، إذ جرّم المشرّع الأردني الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه بموجب المادتين (452، 472) من قانون العقوبات، وكذلك المشرّع الفرنسي بموجب المواد (R 655-1، R 653-1، 521-1، R654-1) من قانون العقوبات.

مشكلة الدِّراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان النقص والقصور الذي يشوب الحماية الجنائية لحياة الحيوان وسلامة جسمه في قانون العقوبات الأردني مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي، وذلك باعتبار الحيوان كائناً حياً لديه مشاعر وليس فقط محلاً للملكية، حيث أدرج المشرع الأردني جريمتي القتل والإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة، في الفصل السادس الخاص بالأضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد، من الباب الحادي عشر المعنون بالجرائم التي تقع على الأموال، في حين أورد جريمة إساءة معاملة الحيوان في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر المعنون في المخالفات.

أهمية الدِّراسة:

تتجلى أهمية بحث موضوع الحماية الجنائية لحياة الحيوان وسلامة جسمه في قانون العقوبات الأردني مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي، في كون الحيوان كائنًا حيًّا حسّاسًا، وله حقوقه واحترامه، وأن تجريم الاعتداء على حياته وسلامة جسمه يجب أن يكون باعتباره كائناً حياً سواء من الناحية الفسيولوجية أم النفسية، وليس باعتباره مالاً مملوكاً للغير فقط، أي محلاً للملكية يجب المحافظة عليه من كل أشكال الإتلاف وصوره.

هدف الدِّراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على نطاق الحماية الجنائية لحياة الحيوان وسلامة جسمه في قانون العقوبات الأردني مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي، وذلك بتحديد الحيوان محل الحماية الجنائية، وبيان الأفعال الجرمية التي تشكل اعتداء على حياة الحيوان، وسلامة جسمه، والأحكام العقابية لمواجهة هذه الأفعال، وصولاً إلى مدى كفاية وفاعلية نصوص قانون العقوبات في حماية حياة الحيوان وسلامة جسمه.

حدود الدِّراسة:

ستقتصر هذه الدراسة على بحث موضوع الحماية الجنائية لحياة الحيوان وسلامة جسمه وفقاً لنصوص قانون العقوبات الأردني مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي، معرجين على نصوص قانون الرفق بالحيوان الأردني لسنة (1925) ذي العلاقة بموضوع الدراسة، كون المادة (10) منه أحالت إلى قانون الجزاء العثماني الذي حل محله قانون العقوبات.

منهج الدِّراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بعرض نصوص قانون العقوبات الأردني التي تناولت بالتجريم صور الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه وتحليلها والتعليق عليها، للكشف عن كيفية مواجهتها لهذه الجرائم، ومقارنتها بنصوص قانون العقوبات الفرنسي ذات العلاقة بموضوع الدراسة، فضلاً عن تناول قرارات المحاكم الأردنية لبيان نهجها عند استنادها لنصوص قانون العقوبات.

خطة الدِّراسة:

سيتم تقسيم الدراسة على الوجه الآتي:

المبحث الأول: جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة.

المبحث الثاني: جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة.

المبحث الثالث: جريمة إساءة معاملة الحيوان.

وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول: جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة

تنص المادة (452) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) على أنه "1-من أقدم قصداً غير مُضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره يُعاقب على الصورة التالية... 2-من أقدم قصداً غير مُضطر على قتل حيوان أليف أو داجن يُعاقب

بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً".

يقابلها المادة (R 655-1) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ جاء فيها "يعاقب بالغرامة المنصوص عليها لمخالفات الفئة الخامسة، من قتل قصداً دون ضرورة، علناً أو سراً، حيوانًا أليفًا أو مروّضًا أو محتجزًا في الأسر".

ويستفاد من نص المادتين أعلاه أن جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة تتطلب لقيامها توافر أركان معينة، فإذا ما ارتكبت الجريمة وتوافرت أركانها، استحق الجاني العقوبة المقررة قانوناً، وعليه سنتناول في مطلب أول أركان جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة، وفي مطلب ثانٍ العقوبة المقررة لجريمة قتل الحيوان بلا ضرورة.

المطلب الأول: أركان جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة

تقوم جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة على أركان ثلاثة، الأول متعلق بمحل الجريمة، والثاني الركن المادي، والثالث الركن المعنوي، وسنقوم بتناول هذه الأركان في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: محل الجريمة:

حدد المشرّع الأردني محل جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة في صورتين، أولهما حيوان جر أو حمل كالحمير والبغال، أو ركوب كالخيل والإبل، أو مواشي كالبقر والأغنام، وثانيهما حيوان أليف أو داجن (المادة 1/452، 2 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، والأليف من أَلِفَ الشيءَ، وأَلَفَه: لزمه، وقد أَلِفَ هذا الموضِعَ، أنسه وأقامَ بها، وأوالفُ الطير: التي قد أَلِفَت مكةَ والحرم، وأوالِفُ الحمام: دَواجِنُها التي تأْلفُ البيوت(ابن منظور، 1414هـ، مادة "ألف"). أما الداجن من الدَّجنُ، ويَدجُنَ، دجناً إذا أقام بالمكان وألفه، وأدجن في بيته: أقام فيه ولزمه، وبه سميت دواجن البُيوت من طيورها وحيواناتها، ودَجَنت الناقةُ والشاةُ تَدجُن دُجوناً، إذا لزمت البيوت، وجمعها دَواجن، وسميت الإبل الجَربة دواجن لأنها تُحبس في المنزل لئلا تسرح في الإبل فتُعديها(ابن منظور، 1414هـ، مادة "دجن").

بينما حدد المشرّع الفرنسي في المادة (R 655-1) من قانون العقوبات الحيوان محل الجريمة في الحيوان الأليف، أو المروّض أو المأسور أي الخاضع لسيطرة الإنسان ومحتجز لديه كالنمور والأسود(Desmoulin, 2006, p 39; Falaise, 2020, p 116)

وعرفت الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة لسنة (1987) الحيوان الأليف بأنه "أي حيوان يحتفظ الإنسان به أو ينوي الاحتفاظ به، ولا سيما في منزله، للتمتع به واعتباره رفيقًا".

وبذلك نلاحظ أن المشرّع الفرنسي توسع في نطاق الحيوان محل الحماية الجنائية، فأضاف للحيوان الأليف الحيوان المروض أو المأسور، خلافاً للمشرّع الأردني الذي قصر هذه الحماية على الحيوان الأليف أو الداجن، وما لفظ الداجن إلا من المعاني المرادفة للفظ الأليف، وبالتالي تكون الحيوانات الأليفة بدلالة الداجنة وتعقبها على المعنى نفسه.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرّع الأردني في سياسته الجنائية قد تعامل مع الحيوان باعتباره مالاً مملوكاً للغير، حيث أدرج جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة في الفصل السادس الخاص بالأضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد من الباب الحادي عشر المعنون بالجرائم التي تقع على الأموال، كما أورد في نص المادة (1/452) من قانون العقوبات عبارة "تخص غيره" بشأن جريمة قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع.

ومع أن المشرّع الأردني لم يورد عبارة "تخص غيره أو مملوك للغير" في الفقرة الثانية من المادة (452) من قانون العقوبات بخصوص جريمة قتل حيوان أليف أو داجن من غير الحيوانات المذكورة أعلاه، إلا أن بعض قرارات المحاكم الأردنية ذهبت إلى أن الغاية من تجريم قتل الحيوان بموجب المادة (452) من قانون العقوبات حماية ممتلكات الغير من الحيوانات المستخدمة من قبل الغير، فقضت محكمة صلح جزاء إربد بقرارها رقم (2020/3889) تاريخ 2020/6/4 أنه "وباستعراض نص المادة (452) من قانون العقوبات، فإنها جرّمت قتل أو التسبب بهلاك حيوان، وذلك حماية لممتلكات الغير من الحيوانات المستخدمة من قبل الغير".

كما قضت محكمة صلح جزاء القويرة بقرارها رقم (2019/128) تاريخ 2019/6/23 في تطبيق نص المادة (3/452، 4) من قانون العقوبات الذي أحال محل الجريمة إلى الحيوانات المذكورة في نص المادة (1/452، 2) من القانون ذاته بأنه "باستقراء المحكمة لنص القانون تجد أن من أركان جرم التسبب بهلاك حيوان هو محل الجريمة، وهو أن يكون حيوان مملوك للغير" (انظر ايضاً قرارها رقم (2018/304) تاريخ 2018/12/30. قرارك).

وأضف إلى ذلك أن المشرّع الأردني قد اعتبر صفة المجني عليه "مالك الحيوان" سبباً لإسقاط دعوى الحق العام لجريمة قتل الحيوان بلا ضرورة، والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية (المادة (2/52) من قانون العقوبات).

وعلى خلاف الأمر في قانون العقوبات الأردني كانت سياسة المشرّع الفرنسي في حماية الحيوان في قانون العقوبات، حيث أدرج المشرّع الفرنسي بعد تعديل قانون العقوبات رقم (653) سنة (1994)، الجرائم التي ترتكب ضده في قسم خاص في الكتاب الخامس من قانون العقوبات، وذلك باعتبار الحيوان كائناً حياً، وأن حمايته جنائياً تكون بهذه الصفة وليس باعتباره مالاً مملوكاً للغير(Marguénaud, 1995, p 37)، إذ أخذ بعين الاعتبار

حساسية الحيوان، فهو كائن حي ليس فقط من الناحية الفسيولوجية، ولكن أيضًا من الناحية النفسية(Desmoulin, 2013, p 259)، خلافاً لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون العقوبات سنة (1994)، حيث كانت الجرائم التي ترتكب ضد الحيوان تندرج ضمن الجرائم الواقعة على الأموال (Danti-Juan,1989.44; Antebi, 2021; Antoine, 1994, p594) وبهذا التعديل أصبح قانون العقوبات الفرنسي متوافقاً مع نصوص الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة 1987 التي جاءت لحماية هذه الحيوانات من الألم والمعاناة والكرب، من خلال ضمان أن تكون ظروف معيشتهم متوافقة واحتياجاتهم الفيسيولوجية(Canselier, 2015, p 56) ، وقد أكدت على ذلك قرارات محكمة العدل الأوروبية(CJCE, 12 juillet 2001, affaire C189/01, H. Jippes.). وبهدف توافق أحكام القانون المدني الفرنسي مع قانون العقوبات صدر القانون رقم 177 لسنة (2015) المعدل للقانون المدني، الذي بموجبه تم تعديل نص المادة (151-14)، حيث اعتبرت الحيوانات كائنات حية ذات حساسية (Desmoulin, 2016. P 362). وتعرف الحساسية بأنها: "القدرة على الاستجابة للإثارات الخارجية أو الداخلية أو القدرة على تجربة شعور أو عاطفة"(REY, 1993, p 136)

وما تجدر الإشارة إليه، عدم شمول الحيوانات البرية التي تعيش في حالتها الطبيعية ضمن نطاق الحماية الجنائية في قانون العقوبات الفرنسي، باعتبارها كائنًا حيًّا يتمتع بالحساسية، حيث تم حمايتها سنداً لنص المادة (3) من قانون البيئة لسنة (1976) بهدف حماية الطبيعة وإدارة التنوع البيولوجي، إذ سمح بإنشاء قوائم للأنواع المحمية بالإضافة إلى إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية، كما نظم خطط الصيد(المواد 36، L.411-1، L.424-1، L.432-1 من قانون البيئة الفرنسي)، ويتشابه الأمر في التشريع الأردني الذي حمى الحيوانات البرية بموجب قانون الزراعة رقم(13) لسنة (2015) (المواد 52، 53، 54، 55، 56)، وقانون حماية البيئة رقم (6) لسنة (2017) ولم يشملها بالحماية في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتطلب الركن المادي للجريمة التامة توافر عناصر ثلاثة، وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية(حسني، 1989، ص 272، بهنام، 1997، ص 309، المجالي، 2020، ص 253)، وبإسقاط ذلك على جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة نجد ما يلي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

نص المشرّع الأردني والفرنسي على سلوك أو فعل القتل بصورة إجمالية دون أن يصفا هذا السلوك وصفاً تفصيلياً)المادة 1/452، 2 من قانون العقوبات الأردني، والمادة R 655-1 من قانون العقوبات الفرنسي)، كي يستوعب جميع الوسائل والطرق التي يتبعها الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية، فيستوي في السلوك الإجرامي أن يكون إيجابياً كإطلاق النار على الحيوان أو حرقة أو تسميمه، أو سلبياً كالامتناع عن تقديم الطعام أو الشراب أو العلاج للحيوان (نمور، 2021، ص33، السعيد، 2011، ص 38)، وسواء أكان علانية أم لا (المادة R 655-1 من قانون العقوبات الفرنسي).

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بموت الحيوان، إذ لا يكفي لملاحقة الجاني عن جريمة قتل الحيوان أن يأتي سلوكاً إجرامياً، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا السلوك إلى موت الحيوان أي هلاكه وإزهاق روحه، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة فإن ما قام به الجاني يعد شروعاً في القتل، حيث نرى أنه يتصور الشروع في هذه الجريمة، كأن يطلق الجاني النار على حيوان بقصد قتله ولكنه يصيبه في غير مقتل، إلا أنه في الوقت ذاته يتعذر معاقبة الجاني على الشروع في جريمة قتل الحيوان في قانون العقوبات الأردني كون الأخيرة جنحة (المادة 1/452، 2)، ولا يُعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك (المادة 1/71 من قانون العقوبات)، وهذا ما خلا منه قانون العقوبات الأردني، حيث لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي بالمعاقبة على الشروع في جريمة قتل الحيوان، وكذلك الحال في قانون العقوبات الفرنسي إذ اعتبر جريمة قتل الحيوان من المخالفات (المادة R 655-1).

ولكن يجب لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل قتل الحيوان أن لا يكون الجاني مضطراً لقتله، فإذا ما كان الحيوان يشكل خطراً على حياة الإنسان أو ماله، وكان هذا الخطر جسيماً أي ينذر بضرر غير قابل للإصلاح (بن سالم، 2020، ص67، عبود وعليوي،2016، ص 509)، ومحدقاً أي حالاً، ولا يمكن درؤه بأي وسيلة إلا بقتله(Antebi, 2020)، وأن يتناسب قدر الدفاع ووسيلته مع الخطر الذي يشكله الحيوان، (Boisseau-sowinski,2020) فعندئذٍ لا يعتبر فعل قتل الحيوان جريمة تستوجب العقاب(Cass., Crim, 8 mars 2011, n° 10-82.078).

وبهذا الصدد قضت محكمة بداية جزاء العقبة بقرارها رقم (2012/536) تاريخ 2012/11/26 أنه "تجد المحكمة أن قيام الظنين بإطلاق عيارات نارية على الكلب الذي قام بالهجوم على الدجاج العائد لوالده من البندقية "الخرطوش" غير المرخصة وقتله دون أن يرد ما يشير إلى أن هذا الكلب من الكلاب الضالة، وأن الظنين كان مضطراً لقتله، إذ إن إطلاق عيار ناري في الهواء أو رمي هذا الكلب بحجر كان كفيلاً بإبعاده عن الدجاج، الأمر الذي يجعل ما قام به الظنين إنما يشكل كافة أركان وعناصر الجرمين المسندين إليه". وفي قضية مشابهة حكمت محكمة النقض الفرنسية، باستفادة الفاعل من حالة الضرورة والذي حاول إبعاد الكلاب لمنعها من أكل البط الذي يملكه عن طريق الصراخ وإطلاق النار في الهواء، ثم وجد نفسه مضطراً لإطلاق النار عليها(Cass., Crim, 5 avril 2011, n° 10-87.114).

ويتم تقييم فكرة الخطر المحدق بموضوعية، وذلك بالنظر إلى وقائع القضية وظروفها، فمجرد خوف مرتكب الجريمة واعتقاده بأن الخطر

محدق غير كافٍ لقيام حالة الضرورة((Antebi, 2019 ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قضيتها الشهيرة المحزنة للدب "القرفة" بإدانة المتهم بجريمة قتل حيوان، وتتمثل وقائع القضية بأن صياداً طارد دبًا إلى أن وجد نفسه محاصرًا في مكان زعم أنه "طريق مسدود"، فأطق النار على الدب الذي مات متأثراً بجراحه، وقد أيدت محكمة الجنايات حالة الضرورة لتبرير قتل الدب، لكن محكمة الاستئناف نقضت هذا الحكم، معتبرة أن الصياد قد وضع نفسه طواعاً في هذا الموقف، فقضت محكمة النقض بأن هناك خطأ بالتأكيد من جانب الصياد مبني على رعونة وتهور، وحكمت عليه بقتل غير مقصود(Crim 01/06/2010 pourvoi n°09.87159).

ثالثاً: علاقة السببية:

يتعين أن تتحقق علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، أي أن يكون السلوك هو سبب موت الجاني، ولكن قد تبدو الصعوبة في إثبات علاقة السببية إذا ما ساهمت مع سلوك الجاني عوامل أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية، فقد يقرر القاضي انقطاع علاقة السببية بين سلوك الجاني وموت الحيوان إذا ما كانت العوامل الأخرى أكثر فاعلية من سلوك الجاني في إحداث النتيجة استناداً لنظرية السببية المباشرة، أو إذا ما كانت هذه العوامل غير مألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمور استناداً لنظرية السببية الملائمة، أو يقرر قيام علاقة السببية ويعتبر جميع العوامل التي ساهمت مع سلوك الجاني في تحقيق نتيجة موت الحيوان متساوية ومتكافئة استناداً لنظرية تعادل الأسباب (حسني، 1989، ص289-317، الشاذلي، 2001، ص 379، المجالي، 2020، ص 262)، التي أخذ بها المشرّع الأردني في جرائم القتل والإيذاء المقصود الواقعة على الإنسان بموجب المادة (354) من قانون العقوبات، حيث يبقى الجاني مسؤولاً عن النتيجة ولكن تخفف العقوبة، شريطة أن يكون الجاني يجهل هذه العوامل وأن تكون مستقلة عن سلوكه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لجريمة قتل الحيوان بتوافر القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: صورة القصد الجرمي:

نصت المادة (452) من قانون العقوبات الأردني على صورة القصد الجرمي بقولها "1- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان... 2- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان...."، والمادة (R 655-1) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها "... من قتل قصداً دون ضرورة، علناً أو سراً، حيوانًا أليفًا أو مروّضًا أو محتجزًا في الأسر".

ويتحقق القصد الجرمي بتوافر عنصري العلم والإرادة (حسني، 1988، ص 49، المجالي، 2020، ص377)، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن فعله ينصب على حيوان، وأن هذا الحيوان على قيد الحياة، وأن من شأن فعله أن يودي بحياة الحيوان مع اعتقاده بعدم وجود ضرورة لقتل الحيوان، كما يجب أن يكون الجاني على علم بأن حيوان الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي تخص غيره وذلك بشأن الصورة المشددة لجريمة قتل الحيوان(المادة 1/452 من قانون العقوبات الأردني)، فضلاً عن اتجاه إرادة الجاني إلى فعل القتل وتحقيق النتيجة. وبالتالي ينتفي القصد الجرمي إذا لم يتحقق علم الجاني، أو لم تتجه إرادته إلى أي من العناصر السابقة، كما لو اعتقد الجاني أن فعله ينصب على جماد أو أنه مضطر لقتل الحيوان أو إذا كان فعله غير إرادي أو إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الفعل ولكنه لم يقصد من ورائه موت الحيوان، إلى أن القصد الجرمي المطلوب لقيام جريمة قتل الحيوان هو القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة، حيث لا يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أخرى غير موت الحيوان(Desmoulin, 2006, p 40).

وقد يكون القصد الجرمي في جريمة قتل الحيوان مباشراً، حيث تتجه إرادة الجاني على نحو يقيني ثابت لإحداث النتيجة الإجرامية وهي موت الحيوان، فتوقعها كأثر حتمي ولازم لفعله(حسني، 1988، ص398)، وغالبًا ما يتم إثبات القصد المباشر من خلال المكان الذي تم فيه ضرب الحيوان كمكان مقتل مثلاً(Tardy, 2017)، أو من خلال كيفية ارتكاب الجريمة، كإدخال قطع من الأسلاك في طعام الماشية لقتلها (cass. Crim. 14 mai 19990, GP, 1990, 2, somm. 632). كما قد يكون القصد احتمالياً بأن يتوقع الجاني موت الحيوان كأثر محتمل لفعله ويقبل بهذه النتيجة إذا ما حدثت (المادة 64 من قانون العقوبات الأردني)، كما لو بدأ الجاني بضرب الحيوان قابلاً باحتمال حدوث موت الحيوان، ومات فعلاً، فإنه يسأل عن القتل قصداً بصورة القصد الاحتمالي.

ثانياً: صورة الخطأ غير المقصود:

الأصل في الجريمة أن تكون قصدية والاستثناء هو الخطأ، الذي لا بد لتجريمه من نص صريح، فلا خطأ بغير نص (المادة 3-121 من قانون العقوبات الفرنسي)، والفرق بين القصد الجرمي والخطأ أن الإرادة في القصد الجرمي تتجه إلى السلوك والنتيجة الإجرامية، بينما في الخطأ تتجه إلى السلوك دون النتيجة الإجرامية(حسني،1989، ص 577 و578).

وقد جرم المشرّع الفرنسي فعل القتل غير المقصود في المادة (R 653-1) من قانون العقوبات، إذ يسأل جزائياً كل من تسبب بموت حيوان أليف أو مروض أو محتجز في الأسر عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

أما قانون العقوبات الأردني فلم يتضمن نصاً مماثلاً لنص المادة أعلاه، ولكن نجد بعض قرارات المحاكم الأردنية قد ذهبت إلى إدانة المشتكى عليه بجرم التسبب بموت أو نفوق حيوان بطريق الخطأ استناداً لنص المادة (4/452) من قانون العقوبات التي جاء فيها "كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً بإطلاق المجانين أو الحيوانات الضارية عليها أو بأية صورة أخرى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة".

فقضت محكمة صلح جزاء العقبة بقرارها رقم (2021/288) تاريخ 2021/1/26 بأنه "فتجد المحكمة أن أفعال المشتكى عليه والمتمثلة بتسببه بنفوق حيوان "جمل"، نتيجة مخالفته قانون السير المتمثل بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة إنما يشكل لديه صورة من صور الخطأ ألا وهي مخالفته القوانين والأنظمة، وبالتالي فإن أفعاله تستجمع كافة أركان الجرم المسند إليه مما يستوجب إدانته بالجرم المسند إليه، لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة إدانة المشتكى عليه بجرم التسبب بنفوق حيوان خلافاً لأحكام المادة (4/452) من قانون العقوبات..." (انظر أيضاً قرار محكمة صلح جزاء الحسينية رقم (2020/123) تاريخ 2020/10/18، وقرار محكمة صلح جزاء شرق عمان، رقم (2020/8377) تاريخ 2020/12/31، وقرار محكمة صلح جزاء الزرقاء رقم (2012/4731) تاريخ 2012/5/27، وقرار محكمة صلح جزاء عجلون رقم (2011/217)، تاريخ 2011/2/13، قرارك).

وبالمقابل من القرارات القضائية ما ذهبت إلى اعتبار جريمة قتل الحيوان من الجرائم المقصودة، وأن القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة متطلب في نص (4/452) من قانون العقوبات لتحقق الركن المعنوي، فقضت محكمة صلح جزاء المفرق بقرارها رقم (2020/4152) تاريخ 2020/9/21 أنه "وعليه فإن الفعل المسند إلى المشتكى عليه بقتل الأغنام العائدة ملكيتها للمشتكي دون أن يكون قاصداً إحداث النتيجة الإجرامية لمخالفته القوانين والأنظمة من أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء قيادته لمركبته...، مما يعني أنه أقدم على ارتكاب هذا لفعل بقتل (9) أغنام عائدة ملكيتها للمشتكي دون أن يتوافر القصد الجرمي، وبانعدام القصد يعني انهدام الركن المعنوي مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم"(انظر ايضاً قرار محكمة صلح جزاء عجلون رقم (2019/414) تاريخ 2019/3/17، وقرار محكمة صلح جزاء الغويرة رقم (2018/244) تاريخ 2018/11/4، وقرار محكمة صلح جزاء الكرك رقم (2009/2890) تاريخ 2009/9/6، قرارك).

ونتفق مع ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الأخير بأن نص المادة (4/452) من قانون العقوبات يتطلب القصد الجرمي القائم على عنصري العلم والإرادة لتحقق الركن المعنوي، ولعل ما يؤكد ذلك أن المشرّع الأردني لم يضع نظرية عامة للخطأ في مجال الجرائم غير المقصودة، وإنما تخيّر نماذج معينة من الجرائم وقرر المعاقبة عليها على أساس أن الضرر فيها قد بلغ درجة من الخطورة (السعيد، 2011، ص326، المجالي، 2020، ص414)، فضلاً عن أن استعمال المشرّع الأردني لتعبير "كل من تسبب" في نص المادة أعلاه لا يعني بالضرورة تحقق الركن المعنوي لجريمة قتل الحيوان بصورة الخطأ، فهناك العديد من نصوص قانون العقوبات تضمنت هذا التعبير إلا أنه يتعين لتحقق الركن المعنوي للجرائم الواردة فيها توافر القصد الجرمي (المواد 1/323، 331، 332، 335، 336، 2/401، 3/402، 1/419).

ونرى أن نص المادة (4/452) ما كان إلا لمواجهة إحدى فرضين، أولهما: الفاعل المعنوي الذي لا يرتكب الجريمة بيديه، لكنه يسخر غيره أو يستخدمه كأداة لارتكاب الجريمة، إما لأن الغير حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية (حسني،1992، ص154-182)، وما يؤكد ذلك تلك الصور والوسائل الواردة في المادة أعلاه، التي قد يلجأ لها الجاني لارتكاب جريمته، فالمجنون والحيوان غير مسؤول جنائياً، فإذا ما قام الجاني بتسخير أو استخدام مجنون أو إحدى الحيوانات الضارية لقتل حيوان يكون نص المادة (4/452) واجب التطبيق.

وثانيهما: النتيجة المتعدية القصد، فقد يباشر الجاني سلوكه الإجرامي قاصداً تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فتقع نتيجة أخرى أشد جسامة من النتيجة التي اتجه قصده إليها، كما لو قام الجاني بارتكاب فعل مقصود من أجل إيذاء حيوان أو إلحاق الضرر به فقط، ولكن وبسبب فعله مات الحيوان، فإنه من الممكن تطبيق نص المادة (4/452) على هذه الواقعة، خاصة وأن العقوبة المقررة بنص المادة أعلاه أخف من العقوبة المقررة لجريمة قتل الحيوان قصداً (المادة 1/452، 2 من قانون العقوبات)، ومساوية لعقوبة جريمة ضرب وجرح الحيوان قصداً (المادة 3/452 من قانون العقوبات).

واتساقاً مع ما تقدم، وتجنباً لاختلاف قرارات المحاكم الأردنية في تطلب توافر القصد الجرمي من عدمه في نص المادة (4/452) من قانون العقوبات، نقترح تعديل نص هذه المادة وذلك بحذف عبارة "كل من تسبب" الواردة فيها، واستبدالها بعبارة "كل من أقدم قصداً على قتل أو إهلاك"، فضلاً عن إضافة كلمة "مماثلة" بعد عبارة "أو بأية صورة أخرى"، لضمان مساءلة من يقوم بتسخير غيره باعتباره فاعلاً معنوياً، متى كان هذا الغير ليس أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية.

وكذلك إقرار المسؤولية الجنائية عن النتيجة المتعدية القصد بنص صريح، فإذا ما باشر الجاني سلوكه الإجرامي قاصداً إيذاء الحيوان أو إلحاق الضرر به دون أن يقصد موته ولكن وبسبب سلوكه مات الحيوان، فإنه يسأل عن جريمة الإيذاء المفضي إلى موت الحيوان، على أن تكون مسؤولية الفاعل عن هذه الجريمة أشد مما لو كانت نتيجة سلوكه المساس بسلامة جسم الحيوان فقط، بالإضافة إلى تجريم قتل الحيوان عن غير قصد، بحيث يسأل جزائياً كل من تسبب بموت حيوان عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة قتل الحيوان بلا ضرورة

عاقب المشرّع الأردني على جريمة قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع وكانت تخص غير الجاني، بعقوبة الحبس وذلك على النحو التالي(المادة 1/452 من قانون العقوبات):

1- الحبس مدة لا تتجاوز السنتين إذا كانت الجريمة قد وقعت في مكان تحت تصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأية صفة كانت.

2- الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا وقعت الجريمة في مكان تحت تصرف الجاني.

3- الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا وقعت الجريمة في أي مكان آخر، أي إذا لم يكن المكان تحت تصرف أو حيازة صاحب الحيوان أو ليس تحت تصرف الجاني.

4- الحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقعت الجريمة بالتسمم.

أما إذا ما وقعت جريمة القتل على حيوان أليف أو داجن من غير الحيوانات المذكورة سابقاً، فتكون العقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً (المادة 2/452 من قانون العقوبات)، ويكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أسبوعًا(المادة 21 من قانون العقوبات)، والغرامة خمسة دنانير(المادة 22 من قانون العقوبات).

بينما عاقب المشرّع الفرنسي على جريمة قتل الحيوان بالغرامة المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة R 655-1 من قانون العقوبات)، أي ما يعادل 1500 يورو، ويعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب تكرار الجريمة، وتطبق القواعد العامة المتعلقة بالتكرار(المادة 132-11 من قانون العقوبات).

وبذلك، نلاحظ أن المشرّع الأردني ذهب إلى المغايرة في عقوبة جريمة قتل الحيوان تبعاً لنوع الحيوان محل الجريمة، وما هذه المغايرة في تقديرنا إلا انعكاس لنظرة المشرّع إلى الحيوان محل جريمة القتل باعتباره مالاً مملوكاً للغير، فجاءت عقوبة جريمة قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو ماشية أشد من عقوبة جريمة قتل حيوان آخر أليفاً كان أو داجناً، فالضرر الذي يلحق بصاحب الحيوان جراء قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو ماشية أكثر جسامة من ذلك الضرر الذي سيلحقه حال قتل حيوان آخر أليفاً كان أو داجناً.

ولعل ما يؤكد ذلك أنه لو كان الجاني في جريمة قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو ماشية هو صاحبه، لتعذر مساءلته وفقاً لنص المادة (1/452) من قانون العقوبات حيث أورد المشرّع في نص هذه المادة عبارة "تخص غيره".

وعليه نتمنى على المشرّع الأردني التخلي عن المغايرة في عقوبة جريمة قتل الحيوان باعتباره مالاً مملوكاً للغير، والنظر إلى الحيوان باعتباره كائناً حياً عند تقرير العقوبة، حيث تكون العقوبة واحدة سواء أكان الحيوان محل الجريمة مملوكاً للجاني أم لغيره، وسواء أكان هذا الحيوان من حيوانات الجر أو الركوب أو الحمل أو المواشي أم غيرها من الحيوانات الأليفة أو الدّاجنة، وذلك على غرار موقف المشرّع الفرنسي (المادة R 655-1 من قانون العقوبات).

ولكن مع ضرورة تناسب هذه العقوبة ودرجة جسامة الجريمة، إذ إن عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً التي فرضها المشرّع الأردني لجريمة قتل حيوان أليف أو داجن بموجب المادة (2/452) من قانون العقوبات، وعقوبة الحبس المقررة لجريمة قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي بموجب المادة (1/452) لا تتناسب مع جسامة الجريمة، ولا تكفي لتحقيق فكرة الردع العام والخاص، وفيها إهدار لحق الحيوان في الحياة، مما يتعين معه على المشرّع الأردني إعادة النظر في هذه العقوبة لتكون الحبس والغرامة معاً، وأن يكون الحد الأعلى لعقوبة الحبس ثلاث سنوات والغرامة ألف دينار، وكذلك الأمر للمشرّع الفرنسي حيث إن عقوبة الغرامة لا تتناسب وجسامة هذه الجريمة.

وكذلك تشديد عقوبة جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة لتصبح جناية إذا ما وقعت في ظروف معينة، كما لو وقع الجرم بالتسمم أو ليلاً أو عن طريق العنف على الأشخاص أو على أكثر من حيوان.

المبحث الثاني: جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة

تنص المادة (3/452) من قانون العقوبات الأردني على أنه " كل من ضرب أو جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه من العمل أو تُلحق به ضرراً جسيماً يُعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً".

وتنص المادة (521-1) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يُعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها (30000) يورو، سواء أكان ذلك علناً أم لا، ممارسة إساءة جسيمة أو ذات طبيعة جنسية أو ارتكاب فعل قاسٍ تجاه حيوان أليف"، وتطبق نفس العقوبات أيضاً على التخلي عن الحيوانات الأليفة أو المروضة أو المحتجزة في الأسر، باستثناء الحيوانات المعدة لإعادة التخزين.

وسنعرض في هذا المبحث أركان جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة

يُشترط لقيام جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة، توافر أركان ثلاثة وهي: محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي، وتجنباً للتكرار سنقصر الحديث في هذا المطلب على الركنين المادي والمعنوي، حيث إن محل هذه الجريمة هو ذاته محل جريمة قتل الحيوان بلا ضرورة –الذي تم تناوله في المبحث الأول- فقد أحال المشرّع محل جريمة الإيذاء الجسيم إلى الحيوانات المذكورة في نص المادة (1/452، 2) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة قتل الحيوان بلا ضرورة.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة من ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، وهي كالتالي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

استناداً لنص المادة (3/452) من قانون العقوبات الأردني فإن السلوك الإجرامي لجريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة يتمثل بالضرب أو الجرح، ويقصد بالضرب كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط أو الصدم دون أن يؤدي ذلك إلى قطعها أو تمزيقها(المشهداني، 2001، ص69، السعيد، 2011، ص268). وقد يتحقق الضرب بصورة مباشرة كما لو قام الجاني بركل الحيوان بقدمه أو لكمه بقبضة يده، أو غير مباشرة كاستعمال حجر أو عصا لضرب الحيوان.

أما الجرح فعرفته المادة (2) من قانون العقوبات بأنه "كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، وإيفاءً للغرض من هذا التفسير يُعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه".

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الجرح بالشرط أو القطع أو التمزيق الذي يصيب الأنسجة الخارجية، علماً بأن الجرح حسب المفهوم الطبي قد ينال الأنسجة الداخلية أو أي عضو من أعضاء الجسم الداخلية كالطحال مثلاً [1].

كما يلاحظ أن المشرّع الأردني حصر السلوك الإجرامي بصورتي الضرب والجرح، علماً بأن الاعتداء على جسم الحيوان قد يأخذ صوراً أخرى غير الضرب أو الجرح، كما لو قام الجاني بإعطاء الحيوان مواد ضارة أو سامة أو تسليط أشعة ضارة على جسمه أو قام بمخالطة حيوان مصاب بمرض معدٍ بحيوان آخر سليم، فضلاً عن أن سلوك الجاني قد يكون سلبياً، كما لو امتنع عن تقديم الطعام والشراب للحيوان مما يؤدي إلى الإضرار به ضرراً جسيماً.

وعليه نرى ضرورة تعديل نص المادة (3/452) من قانون العقوبات الأردني على نحو يضمن توسعة نطاق التجريم ليشمل كافة صور المساس بسلامة جسم الحيوان كإضافة لفظي العنف والاعتداء إلى نص هذه المادة، لأنّ في ذلك ما يضمن استيعاب النص لكل ما لا يعد ضرباً أو جرحاً، وسواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً.

واستناداً لنص المادة (521-1) من قانون العقوبات الفرنسي يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورة ممارسة إساءة جسيمة أو ارتكاب فعل قاسٍ على الحيوان، وتعرف الأفعال القاسية بأنها الأفعال الممتازة بالبربرية والمتعة بالقسوة والتي تشكل شذوذاً عن المألوف (Oosterom, 2005)، كما لو تم إغراق الكلاب للتضحية بها من أجل الاستهلاك(CA Papeete, 19 février 1998)، أو إخصاء حصان بدون تخدير. ويأخذ القضاء الفرنسي بمعيار خطورة الإصابة وظروف كل حالة على حدة، للتمييز بين أفعال القسوة والمعاملة السيئة، فالأولى تشكل جنحة بينما تشكل الثانية مخالفة (Tardy, 2017).

ولكن أوضحت السوابق القضائية تردداً للتمييز بين الجريمتين، ففي حكم لمحكمة النقض اعتبرت ترك مهرة في حالة بائسة ومؤسفة ليس في حد ذاته عملاً من أعمال القسوة(Cass. Crim., 13 janvier 2004, pourvoi n°03-82045). بينما في حكم أخر، قررت أن ترك الكلب الذي تم قطع حلقه دون رعاية هو عمل من أعمال القسوة(Paris,16/10/1998 droit pénal 1999 p 5,) avril 2007)، فالأمر يعود في النهاية لنية الفاعل وقصده، ومن المسلم به بموجب السوابق القضائية أن الأفعال التي تحركها نوايا فاسدة أو بربرية أو المتعة بمعاناة الحيوان تشكل أساس أعمال القسوة، ومع ذلك هناك أفعال أخرى لا تقل قسوة دون إثارة مثل هذه النوايا، وتستحق أن تدرج ضمن الأعمال القاسية أو الوحشية على أساس خطورتها وحدها، كما لو امتنع الشخص عن تقديم الدواء لحيوان مريض تستدعي حالته ضرورة التدخل لعلاجه(Tardy, 2017).

كما يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الإساءة الجسمية وفقاً لنص المادة (521-1) من قانون العقوبات الفرنسي صورة الاعتداء الجنسي على الحيوان، وإن لم يرافقه العنف أو الوحشية (Cass. Crim. 4 sept. 2007, n°06-82.785)، وصورة ترك الحيوان والتخلي عنه كونها تهدف إلى التسبب في معاناة الحيوان وتؤدي إلى ضائقة نفسية له(Marguénaud, et alii, 2004, p 3009).

(*) المعجم الطبي: https://www.dictionnaire-medical.fr/definitions/581-plaie/

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بمنع الحيوان عن العمل أو الإضرار به ضرراً جسيماً وفقاً لنص المادة (3/452) من قانون العقوبات الأردني، فإذا ما كان الضرر غير جسيم فلا تقوم الجريمة، ويعود أمر تقدير جسامة الضرر للمحكمة، ويعد ضرراً جسيماً إحداث عاهة دائمة بالحيوان أو إحداث إصابة به تفضي إلى موته، إذ ليس في الإضرار ما هو أكبر من ضرر الموت (سيد،2016، ص522)، شريطة أن لا يكون قصد الجاني من الاعتداء على الحيوان موته وإلا فإنه يسأل عن جريمة قتل مقصود – وإن كنا نرى ضرورة إيراد نص صريح يقضي بتجريم الإيذاء المفضي إلى موت الحيوان كما أسلفنا سابقاً- ولا يشترط لقيام جريمة الإيذاء الجسيم استدامة المنع عن العمل أو الضرر الجسيم إذ إنها تقوم تامة ولو تم شفاء الحيوان لاحقاً.

بينما تتمثل النتيجة الإجرامية وفقاً لنص المادة (521-1) من قانون العقوبات الفرنسي في التسبب بمعاناة الحيوان، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن مجرد قتل الحيوان دون تحقيق معاناته لا يشكل جريمة إساءة جسيمة أو أعمال قسوة على الحيوان، في حين اعتبرت التخلي الإرادي عن الحيوان وعدم العناية به مما أدى إلى معاناته إنما يشكل جريمة أعمال قسوة على الحيوان (Cass., Crim, 23 janvier 1989, n°87-90.298; Cass., Crim, 12 mars 1992, n°89-80.866; Crim, 16 juin 2015, n° 14-86.387; Cass. Crim., 16 juin 2015).

وتعد النتيجة الإجرامية في جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان أمراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجنائية،(Tardy, 2017) ، إذ إن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه في قانون العقوبات الأردني والفرنسي، كونها جنحة، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح (المادة 1/71 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 124 من قانون العقوبات الفرنسي)، مما يستلزم التدخل التشريعي للمعاقبة على الشروع كونه متصورًا في هذه الجريمة، كما لو قام الجاني بضرب أو جرح الحيوان قاصداً ابتداءً إحداث عاهة دائمة لديه، ولكن لسبب خارج عن إرادته لم تتحقق هذه النتيجة.

ويجب أيضاً لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان عدم توافر الضرورة الملجئة لإيذائه، لأنه إذا ما كان الحيوان مصدر خطر على حياة الإنسان أو ماله وكان هذا الخطر جسيماً ومحدقاً -كما بينا ذلك سابقاً- فلا تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الإيذاء الجسيم للحيوان.

ثالثاً: علاقة السببية:

يجب قيام علاقة السببية بين فعل الاعتداء أو الإيذاء والنتيجة الإجرامية التي تحققت سواء أكانت بصورة منع الحيوان عن العمل أو الإضرار الجسيم أو التسبب بمعاناته، بحيث يكون فعل الاعتداء أو الإيذاء الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة الإجرامية، وإذا ما ساهمت عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، فإن قيام علاقة السببية أو انقطاعها يتوقف على الأخذ بنظرية السببية المباشرة أو السببية الملائمة أو تعادل الأسباب، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يأخذ الركن المعنوي لجريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة صورة القصد الجرمي، حيث نصت المادة (3/452) من قانون العقوبات الأردني على أنه "كل من ضرب أو جرح قصداً...."، ويتحقق القصد الجرمي بتوافر عنصري العلم والإرادة، فالقصد الجرمي المطلوب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام، إذ يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعله يقع على حيوان، وأن هذا الحيوان على قيد الحياة، وأن يعلم أيضاً بطبيعة فعله وأثره على سلامة جسم الحيوان، مع اعتقاده بعدم وجود ضرورة لفعله، كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية، ويستوي في القصد الجرمي أن يكون مباشراً أو احتمالياً.

وكذلك الأمر في قانون العقوبات الفرنسي، إذ يأخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجرمي العام القائم على عنصري العلم والإرادة(المادة 521-1 من قانون العقوبات الفرنسي)، فيجب أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية وهي التسبب بمعاناة الحيوان، ويمكن إثبات هذا القصد عن طريق الظروف المحيطة بالجريمة أو عن طريق طبيعة الإصابة وجسامة النتيجة الواقعة على الحيوان (Crim., 13 janvier 2004, pourvoi n°03-82045).

أما إذا ما كانت إصابة الحيوان بطريق الخطأ، فإن الفاعل يسأل جنائياً بحدود نص المادة (R 653-1) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث عاقب المشرّع بموجب هذه المادة على الوقوع في الرعونة أو الإهمال أو قلة الاحتراز أو خرق الإلتزام بالسلامة أو الحكمة الذي يفرضه القانون أو النظام، والذي يتسبب بإصابة حيوان أليف أو مروض أو محتجز في الأسر، سواء أكانت الإصابة بسيطة أم جسيمة.

خلافاً للمشرّع الأردني الذي لم يجرم الإيذاء غير المقصود، فإذا ما قام شخص بسلوك خاطئ ينطوي على إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، ونجم عنه أذى للحيوان سواء بصورة مرض أو ألم أو عاهة دائمة فإنه لا يسأل جنائياً، لذا نتمنى على المشرّع الأردني تجريم فعل الإيذاء أو الاعتداء الواقع على الحيوان بطريق الخطأ، مع ضرورة التدرج في المسؤولية الجنائية تبعاً لجسامة النتيجة.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة

عاقب المشرّع الأردني على جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة بالحبس حتى شهر أو غرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً (المادة 3/452 من قانون العقوبات)، بينما عاقب المشرّع الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها (30000) يورو(المادة 521-1 من قانون العقوبات)، أما إذا ما كان الإيذاء غير مقصود فتكون العقوبة الغرامة المنصوص عليها في الدرجة الثالثة وهي (450) يورو كحد أعلى (المادة 1-653 R من قانون العقوبات).

وبذلك نلاحظ ضعف العقوبة التي قررها المشرّع الأردني لجريمة الإيذاء الجسيم للحيوان سواء أكانت عقوبة الحبس أم الغرامة، فضلاً عن جعله هذه العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة، مما يشكل إهداراً لحق الحيوان في حماية جسمه، لذا نتمنى على المشرّع الأردني رفع الحد الأعلى لعقوبتي الحبس والغرامة، مع وجوبية الجمع بينهما، فضلاً عن التدرج في العقوبة تبعاً لجسامة النتيجة، فتكون عقوبة الإيذاء المفضي إلى موت الحيوان أو إصابته بعاهة دائمة مثلاً أشد مما لو كانت نتيجة الإيذاء منعه عن العمل بصورة مؤقتة، وكذلك إيراد ظروف مشددة لعقوبة جريمة الإيذاء الجسيم للحيوان كما لو وقعت الجريمة على أكثر من حيوان أو بطريق العنف على الأشخاص، أو إذا اقترفت مع سبق الإصرار، مع المغايرة في العقوبة بين إذا ما كان إيذاء الحيوان عن قصد أو بطريق الخطأ.

كما نتمنى على المشرّع الأردني عدم اعتبار صفح المجني عليه "مالك الحيوان" سبباً لإسقاط دعوى الحق العام لجريمة الإيذاء الجسيم للحيوان والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية (المادة 52 من قانون العقوبات)، ليكون الحيوان محمياً باعتباره كائناً حياً وليس شيئاً مملوكاً للغير.

وبالإضافة إلى العقوبات السابقة يجوز مصادرة الحيوان المعتدى عليه وإرساله إلى المستشفى لمداواته وفقاً لنص المادة (3) من قانون الرفق بالحيوان الأردني لسنة(1925) (المنشور في الجريدة الرسمية، عدد (116)، صفحة (12)، تاريخ 1925/11/1)، وعلى ذلك أكدت المادة (6) من نظام الرفق بالحيوان رقم (11) لسنة (2010) (الصادر بمقتضى المادة (3) من قانون الرفق بالحيوان لسنة (1925)، والفقرة (ج) من المادة (57) والمادة (71) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة(2002)، إذ يتولى المفتش[2]،إحالة الحيوان الذي تم إلحاق أذى بالغ به إلى الطبيب البيطري المختص لتقرير ما يلزم بشأنه.

وكذلك الأمر في التشريع الفرنسي، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الحيوان وأن يتم تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية حماية الحيوان المعترف بها على أنها ذات منفعة عامة أو معلنة، والتي يجوز لها التصرف في الحيوان بحرية(المادة 521-2 من قانون العقوبات)، كما فرض المشرّع الفرنسي خلافاً للمشرّع الأردني عقوبة إضافية بحق مرتكب هذه الجريمة، تتمثل في الحظر بشكل نهائي أو غير نهائي لمدة خمس سنوات على الأكثر من الاحتفاظ بالحيوان وممارسة نشاط مهني أو اجتماعي تم استخدام التسهيلات التي يوفرها هذا النشاط عن قصد للتحضير للجريمة أو ارتكابها (المادة 521-3 من قانون العقوبات)، وأضف إلى ذلك أنه بموجب المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يجوز لجمعيات حماية الحيوان المعترف بها ذات المنفعة العامة أو المعلن عنها بانتظام لمدة خمس سنوات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام المحاكم، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن ارتكاب هذه الجريمة.

المبحث الثالث: جريمة إساءة معاملة الحيوان

تنص المادة (472) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من: 1- يترك حيواناً داجناً يملكه بدون طعام أو يُهملهُ إهمالاً شديداً. 2- يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو يثقل حمله أو يعذبه. 3- يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة".

يقابلها نص المادة (R654-1) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ جاء فيها "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (511-1) يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الدرجة الرابعة دون ضرورة، علانية أو غير علانية، ممارسة سوء المعاملة قصداً تجاه حيوان أليف أو مروض أو محتجز في الأسر".

وسنقوم في هذا المبحث بتناول أركان جريمة إساءة معاملة الحيوان في مطلب أول، ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: أركان جريمة إساءة معاملة الحيوان

تتطلب جريمة إساءة معاملة الحيوان توافر ثلاثة أركان، وهي: محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي. وسنتناولها في ثلاثة فروع كالتالي:

[2] يقصد بالمفتش أي شخص يفوضه وزير الزراعة بصفة الضابطة العدلية (المادة (2) من نظام الرفق بالحيوان رقم (11) لسنة 2010).

الفرع الأول: محل الجريمة:

حدد المشرّع الأردني محل جريمة إساءة معاملة الحيوان في الحيوان الأليف وهو ما ألف الدار والناس من الطير والحيوان كالكلاب والقطط وغيرها، والداجن كالحصان والحمار والإبل وغيرها(المادة 472 من قانون العقوبات)، أما المشرّع الفرنسي فحدد محل هذه الجريمة بالحيوان الأليف أو المروض أو المحتجز في الأسر(المادة R 654-1 من قانون العقوبات).

وخلافاً لجريمة قتل الحيوان بلا ضرورة لم يميز المشرّع الأردني في محل هذه الجريمة بين حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي وغيرها من الحيوانات الأليفة أو الداجنة.

كما أنه وخلافاً لجريمتي القتل والإيذاء الجسيم للحيوان، أورد المشرّع الأردني جريمة إساءة معاملة الحيوان في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر المعنون في المخالفات، في حين أدرج جريمتي القتل والإيذاء الجسيم للحيوان في الفصل السادس المتعلق بالأضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد من الباب الحادي عشر المعنون بالجرائم التي تقع على الأموال، كما بينا ذلك سابقاً.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة إساءة معاملة الحيوان من ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، وهي كالتالي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

استناداً لنص المادة (472) من قانون العقوبات الأردني يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة إساءة معاملة الحيوان الصور التالية:

1- ترك حيوان داجن دون طعام أو إهماله إهمالاً شديداً.

تتخذ هذه الصور من صور السلوك الإجرامي مظهراً سلبياً يتمثل في الترك أو الامتناع عن القيام بنشاط كان يجب القيام به، كترك أو امتناع الجاني عن تقديم ما يلزم من غذاء أو شراب أو علاج أو مأوى للحيوان، فقضت محكمة صلح جزاء البتراء/ وادي موسى بقرارها رقم (2021/465) تاريخ 2021/8/31 أنه "تجد المحكمة أن الأفعال التي قارفها المشتكى عليه والمتمثلة في تركه الحصان دون طعام أو مياه مما تتسبب في جوعه ومرضه، إنما يشكل سائر أركان وعناصر الجرم المسند له مما يتعين معه إزاء ذلك إدانته بهذا الجرم".

ويلاحظ في هذه الصورة أن المشرّع الأردني قصر نطاق المسؤولية الجنائية على مالك الحيوان إذ أورد في نص المادة (1/472) من قانون العقوبات كلمة "يملكه"، مما يعني أن جريمة إساءة معاملة الحيوان بصورة ترك الحيوان دون طعام أو إهماله إهمالاً شديداً لا تقوم إلا إذا ما وقعت من مالك الحيوان، علماً بأن هذا السلوك قد يرتكب من غيره إذا ما كان موكولاً إليه رعاية الحيوان أو كانت رعاية الحيوان واجبة عليه بحكم عمله.

كما يلاحظ أن المشرّع الأردني قد استبعد من نطاق التجريم الإهمال البسيط، إذ أورد في نص المادة أعلاه عبارة "إهمالاً شديداً"، واستبعد كذلك من نطاق محل الجريمة الحيوان الأليف، إذ أورد في المادة ذاتها لفظ "داجناً" فقط، مما يشكل قصوراً في نطاق الحماية الجنائية للحيوان سواء من ناحية السلوك المجرم أو الحيوان محل الحماية أو الشخص المسؤول جنائياً، فالإهمال كما يكون جسيماً قد يكون بسيطاً، والحيوان الذي يتم تركه دون طعام أو إهماله قد يكون داجنًا أو أليفًا أو غيره، كما أن ترك الحيوان دون طعام أو إهماله قد يكون من المالك أو ممن كان موكولاً إليه رعاية الحيوان، لذا نتمنى على المشرّع الأردني تجريم الإهمال البسيط، وإطلاق محل الجريمة بجعله حيوانًا دون تحديد نوعه، فضلاً عن إقرار المسؤولية الجنائية لكل من كان موكولاً إليه رعاية الحيوان لضمان توسيع نطاق الحماية الجنائية لحق الحيوان في سلامة جسمه.

2- ضرب بقسوة حيوان أليف أو داجن أو إثقال حمله أو تعذيبه.

تتحقق هذه الصورة إذا ما تم ضرب الحيوان بغلظة وشدة، حيث اشترط المشرّع الأردني في الضرب أن يكون بقسوة، أو إذا ما تم تحميل الحيوان بما يزيد عن طاقته، وهذا لا يكون إلا للحيوانات المعدة للحمل كالحمير والبغال والإبل، وإن كانت الهاء في كلمة "حمله" الواردة في نص المادة (2/472) من قانون العقوبات الأردني تعود على الحيوان الأليف والداجن، فهناك حيوانات لا يتصور تحميلها أصلاً كالقطط والكلاب والأرانب وغيرها. كما تتحقق هذه الصورة بتعذيب الحيوان أي إلحاق الضرر الجسدي به قصداً، كحرق الحيوان أو كي جسده أو ذبح الحيوان الجائز ذبحه بأداة غير حادة(سيد،2016، ص538).

وما يلاحظ في هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي أن المشرّع الأردني قد ربط القسوة بفعل الضرب، واشترط في الضرب أن يكون بقسوة، مما يعني استبعاد الضرب البسيط من نطاق التجريم، وحصر القسوة على الحيوان بفعل الضرب، علماً بأن القسوة قد تكون بأي فعل أو سلوك ينم عن الغلظة والشدة، كما لو تم التحريش بين الحيوانات أو إرغام الحيوان على أكل أو شرب مقادير فوق طاقته بقصد زيادة وزنه، أو ذبح حيوان أمام حيوان آخر، وغيرها من الأفعال التي تسبب ألمًا وأذى للحيوان ولا ترقى إلى درجة التعذيب، فضابط التفرقة بين التعذيب والقسوة درجة الألم والمعاناة، إذ إن الأفعال التي لا ينجم عنها ألم شديد لا تُعد تعذيباً(سليمان، 2009، ص25)

لذا نتمنى على المشرّع الأردني تجريم ضرب الحيوان سواء أكان بسيطاً أو جسيماً، واعتبار القسوة صورة من صور إساءة معاملة الحيوان كون حماية جسم الحيوان تقتضي توسعة نطاق التجريم.

3- تشغيل حيوان غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة.

بمقتضى هذه الصورة من صور إساءة معاملة الحيوان يسأل جنائياً من يقوم باستخدام حيوان في عمل معين كحمل الأمتعة أو جر عربة أو حراثة الأرض رغم مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة كونه يتسبب في ألم ومعاناة هذا الحيوان.

بيد أن ما يلاحظ هنا اقتصار نطاق التجريم على تشغيل الحيوان المخصص أو المعد لأداء عمل معين، حيث أورد المشرّع الأردني في نص المادة (3/472) من قانون العقوبات عبارة "غير قادر على الشغل"، وعدم شموله لفعل استخدام أو تشغيل أو ركوب أو تحميل حيوان غير مخصص أصلاً لأداء مثل هذه الأعمال والوظائف، مما يستلزم التدخل التشريعي لتجريم ذلك.

وإذا ما كان قانون الرفق بالحيوان لسنة (1925) قد جرم تحميل الحيوانات أكثر مما يمكن أن تحمل أو تشغيلها فوق طاقتها، وتحميل أو تشغيل حيوان ما إذا كان مريضاً أو مجروحاً أو غير قادر على العمل بصورة أخرى، وضرب الحيوانات ضرباً مبرحاً أو تعذيبها أو معاملتها بقسوة (المادة 1 من قانون الرفق بالحيوان)، ويعتبر قسوة على الحيوان وفقاً لنص المادة (4) من نظام الرفق بالحيوان رقم (11) لسنة (2010) ارتكاب أي من الأفعال التالية: "أ-قتله بصورة قصدية ما لم يكن ضرورياً. ب-التسبب بإصابته أو قتله من قبل حيوان آخر. ج-إطلاق سراحه بهدف قتله أو اصطياده من قبل حيوان آخر. د-إعطاؤه مادة سامة أو مؤذية. هـ- إلحاق الأذى أو الألم به. و- تعذيبه أو ضربه أو بتر أي من أعضائه أو جرحه أو إساءة معاملته. ز- استخدام أو امتطاء أو قيادة أي حيوان غير مخصص لأداء تلك الوظائف".

إلا أننا نصطدم باستحالة تطبيق أحكام قانون الرفق بالحيوان، حيث فرض المشرّع الأردني بموجب المادة (7) منه عقوبة الغرامة من ربع جنيه إلى خمس جنيهات بحق مرتكب أي من الأفعال المشار إليها سابقاً، وهي عملة سابقة أصدرتها سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين وكان الجنيه العملة الرسمية في فلسطين وإمارة شرق الأردن حتى عام 1949[3]، إذ أصبحت بعد ذلك العملة الرسمية المتداولة في المملكة الأردنية الهاشمية الدينار الأردني الصادر عن البنك المركزي الأردني، وإذا ما امتنع الجاني عن دفع الغرامة المشار إليها أعلاه يحال مع قرار الحكم إلى المدعي العام أو قاضي الصلح لتطبيق حكم المادة (37) من قانون الجزاء العثماني بحقه وفقاً لنص المادة (10) من قانون الرفق بالحيوان، علماً بأن قانون الجزاء العثماني مُلغى بموجب المادة (475) من قانون العقوبات الأردني، فضلاً عن استخدام قانون الرفق بالحيوانات لمصطلحات قديمة ليس لها أي دلالة في وقتنا الحالي كمصطلح "جلاوزة البلدية"(المادة 3 من قانون الرفق بالحيوان).

وأضف إلى ذلك أن ما ورد في نص المادة (4) من نظام الرفق بالحيوان باعتبار قتل الحيوان قصداً بلا ضرورة من أعمال القسوة على الحيوان لا يتفق ونص المادتين (3/452، 472) من قانون العقوبات، إذ ليس من صور الإساءة الجسيمة أو إساءة معاملة الحيوان الواردة فيهما قتل الحيوان قصداً، فقد جرم المشرّع الأردني قتل الحيوان قصداً بموجب نص المادة (1/452، 2) من قانون العقوبات، وبهذا الصدد قضت محكمة بداية جزاء جنح عمان أنه "وفيما يتعلق بجرم إساءة معاملة الحيوان خلافاً للمادة (2/472) عقوبات، تجد المحكمة أن هذا النص لا ينطبق على وقائع الدعوى لأنه يتعلق بضرب حيوان أليف بقسوة ولا يشمل قتله، وأن النص الواجب الانطباق هو نص المادة (2/452) من قانون العقوبات"(قرار رقم (2012/2459) تاريخ 2012/12/26، قرارك).

وعليه، نرى ضرورة التدخل التشريعي لتنقيح قانون الرفق بالحيوان من النصوص والمصطلحات القديمة لتكون قابلة للتطبيق، وبما لا يتعارض مع نصوص قانون العقوبات حيث تقتصر نصوص قانون الرفق بالحيوان على القواعد المتعلقة بكيفية التعامل مع الحيوان من صيد واستيراد ونقل وغيرها، وما يقع على عاتق مالك الحيوان وحائزه من التزامات وواجب الرعاية تجاه الحيوان، وتحديد الجهات المختصة بمراقبة رعاية الحيوان، وما تملكه هذه الجهات من صلاحيات كدخول المكان الذي يشتبه بوقوع حالة اعتداء فيه على الحيوان وتفتيشه، وإحالة الحيوان إلى الطبيب البيطري المختص وغيرها من القواعد التنظيمية، كما فعل المشرّع الفرنسي، حيث تناول القواعد التنظيمية المتعلقة برعاية الحيوان في قانون الريف (المادتان L 214-1 و R 214-17).

ولكن إذا ما بلغ الأمر حد الإضرار الفعلي بالحيوان أو تعريضه للخطر، فعندئذ تبدو ضرورة تدخل قانون العقوبات لتجريم أفعال الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه، كون هذه الأفعال لها نوع من الثبات والاستقرار، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وانطلاقاً مما سبق، نتمنى على المشرّع الأردني التوسع في نطاق التجريم ضمن قانون العقوبات ليشمل كافة صور وأشكال إساءة معاملة الحيوان بما في ذلك الإهمال البسيط، والقسوة سواء أكانت بفعل الضرب أم غيره، وتشغيل أو استخدام أو تحميل أو ركوب أي حيوان غير مخصص للقيام بهذه الأعمال، وكذلك التعدي الجنسي على الحيوان، وذلك على غرار المشرّع الفرنسي إذ جرم في المادة (R654-1) من قانون العقوبات كل فعل من شأنه الإساءة للحيوان إيجابياً كان أو سلبياً، وسواء أكان علانياً أم لا، إذا ما وقع دون ضرورة Tribunal correctionnel de Marseille, 3 février Cour d'Appel 22 juin 1966; Tribunal de Police de Bordeaux, 20 (février 1984 2014, chat « Oscar) » de Riom,

[3] https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=49

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة (R 654-3) من قانون العقوبات الفرنسي استثنت من نطاق تطبيق المادة (R 654-1) سباق الثيران عندما يمكن الاحتجاج بتقاليد محليه غير منقطعة، ومصارعة الديوك في الأماكن التي فيها إنشاء تقليد غير منقطع، وهذا يتوافق مع نص المادة (13) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبيTFUE [4]، وقد أكد على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم (271-2012) تاريخ 2012/9/21 (Canselier, 2015, p 53)، ويقصد بالتقليد المحلي "التقليد الموجود في مجموعة ديموغرافية تحددها ثقافة مشتركة، ونفس العادات، والطموحات والصلات، ونفس طريقة الشعور بالأشياء والإعجاب بها، ونفس النظام الجماعي" (Cour d'appel de Bordeaux, 11 juillet 1989)، أما التقليد غير المنقطع فيقصد به "أي تقليد قديم، ينتقل من جيل إلى جيل، ويتشكل من خلال ممارسة مستمرة"(Tribunal correctionnel de Bordeaux, 27 avril 1989).

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة إساءة معاملة الحيوان بإلحاق الألم أو الأذى أو العناء بالحيوان (سيد، 2016، ص545، بن سالم،2020، ص70.) الذي تتفاوت درجته باختلاف صورة إساءة المعاملة، ففي التعذيب مثلاً تكون درجة الألم والأذى للحيوان أشد مما هو عليه الحال في ضرب الحيوان أو إثقال حمله، وبالتالي يمكن تصور الشروع في جريمة إساءة معاملة الحيوان، كما لو قام الجاني بإشعال النار لحرق حيوان أليف أو داجن فتدخل عامل أجنبي حال بين الجاني واستكمال سلوكه الإجرامي، إلا أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه، كون الأخيرة جنحة ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح (المادة 1/71 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 124 من قانون العقوبات الفرنسي)، وهذا ما لم يرد بشأنه نص في قانون العقوبات الأردني والفرنسي.

ثالثاً: علاقة السببية:

يجب قيام علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية المتمثلة بألم أو أذى أو عناء الحيوان، فيكون سلوك الجاني من ضرب أو إهمال أو تعذيب وغيره من صور إساءة المعاملة هو سبب وقوع النتيجة الإجرامية، وإذا ما ساهمت عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، فإن قيام علاقة السببية أو انقطاعها يتوقف على الأخذ بنظرية السببية المباشرة أو السببية الملائمة أو تعادل الأسباب، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

استلزم المشرّع الفرنسي بصريح نص المادة (R 654-1) من قانون العقوبات توافر القصد الجرمي لقيام جريمة إساءة معاملة الحيوان، الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة. أما المشرّع الأردني فلم يحدد صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة.

وكون الأصل في الجريمة أن تكون قصدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإنه يتعين لقيام جريمة إساءة معاملة الحيوان توافر القصد الجرمي القائم على عنصري العلم والإرادة، إذ يتوجب علم الجاني بأن فعله يقع على حيوان حي، وأن من شأنه إلحاق الأذى أو الألم به، وأن تنصرف إرادته إلى ذلك.

ونجد أن مسلك المشرّع الأردني بعدم تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة إساءة معاملة الحيوان من شأنه الحد من نطاق الحماية الجنائية لسلامة جسم الحيوان، وكان حرياً بالمشرّع الأردني المعاقبة على الأذى والألم الذي يلحق بالحيوان عن طريق الخطأ، وذلك على غرار المشرّع الفرنسي إذ جرم بموجب المادة (R 653-1) من قانون العقوبات الإيذاء غير المقصود، وعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الدرجة الثالثة وهي (450) يورو كحد أعلى، كل من تسبب بإصابة حيوان أليف أو مروض أو محتجز في الأسر عن إهمال أو رعونة أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إساءة معاملة الحيوان

اعتبر المشرّع الأردني والفرنسي جريمة إساءة معاملة الحيوان من المخالفات، فبالرجوع إلى نص المادة (472) من قانون العقوبات الأردني نجد أنه يعاقب على هذه الجريمة بالحبس حتى أسبوع، والغرامة حتى خمسة دنانير، أما المشرّع الفرنسي فيعاقب عليها بالغرامة فقط وقدرها (750) يورو(المادة R 654-1 من قانون العقوبات).

ووفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة للمخالفات هو أربع وعشرون ساعة، حيث نصت المادة (23) من هذا القانون على أنه "تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع...". أما الغرامة فحدها الأدنى خمسة دنانير، إذ نصت

[4] نصت هذه المادة على أنه: "عند صياغة وتنفيذ سياسة الاتحاد في مجالات الزراعة ومصايد الأسماك والنقل والسوق الداخلية والبحث والتطوير التكنولوجي والفضاء، يأخذ المجتمع والدول الأعضاء في الاعتبار الكامل لمتطلبات رفاهية الحيوانات ككائنات واعية، مع احترام القوانين والأحكام الإدارية وعادات الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالطقوس الدينية والتقاليد الثقافية والتراث الجهوي"

المادة (24) من القانون ذاته على أنه "تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين دينارًا".

وما يلاحظ هنا ضعف العقوبة المقررة لجريمة إساءة معاملة الحيوان، إذ لا تتناسب مع خطورة الفعل الجرمي، ولا تحقق الردع العام بتهديد وإنذار كل من يرتكب أي سلوك أو فعل يشكل إساءة معاملة للحيوان، كما أنها لا تحقق الردع الخاص بضمان عدم عودة الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى(الحسيني، 2000، ص436، توفيق2012، ص238).

لذا كان حرياً بالمشرّع الأردني والفرنسي تشديد عقوبة جريمة إساءة معاملة الحيوان بجعل هذه الأخيرة جنحة مع التدرج في المسؤولية الجنائية حسب خطورة الفعل وجسامة النتيجة، خاصة وأن صور إساءة معاملة الحيوان مختلفة في درجة خطورتها وجسامة نتيجتها، مع المغايرة في العقوبة بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة، لضمان نجاعة وفاعلية النص الجنائي في مواجهة صور وأشكال إساءة معاملة الحيوان.

كما يلاحظ خلو قانون العقوبات الأردني والفرنسي من النص على أية ظروف خاصة مشددة لعقوبة جريمة إساءة معاملة الحيوان، علماً بأن هذه الجريمة قد ترتكب في ظروف معينة تستدعي تشديد العقوبة كما لو وقعت الجريمة على أكثر من حيوان أو من قبل أكثر من شخص أو كان الحيوان مريضًا مثلاً.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الحماية الجنائية لحياة الحيوان وسلامة جسمه في قانون العقوبات الأردني مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي، صار لزاماً بيان أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها الدراسة، وهي كالآتي:

النتائج:

أولاً: يميل منهج المشرّع الأردني في حماية حياة الحيوان وسلامة جسمه جنائياً باعتباره مالاً مملوكاً للغير وليس كائناً حياً، حيث أدرج جريمتي القتل والإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة في الفصل السادس الخاص بالأضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد من الباب الحادي عشر المعنون بالجرائم التي تقع على الأموال، كما أورد كلمة "يملكه" في نص المادة (1/472) من قانون العقوبات بخصوص جريمة إساءة معاملة الحيوان، خلافاً للمشرّع الفرنسي الذي كرس حماية جنائية للحيوان باعتباره كائناً حياً له مشاعر، فأدرج جرائم الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه في قسم خاص في الكتاب الخامس من قانون العقوبات.

ثانياً: حدد المشرّع الأردني الحيوان محل الحماية الجنائية بالحيوان الأليف والداجن، خلافاً للمشرّع الفرنسي الذي توسع في نطاق الحيوان محل الحماية فأضاف للحيوان الأليف الحيوان المروض والمأسور.

ثالثاً: حصر المشرّع الأردني السلوك الإجرامي لجريمة الإيذاء الجسيم بصورتي الضرب والجرح، فضلاً عن عدم تجريمه كافة صور وأشكال إساءة معاملة الحيوان كالإهمال والضرب البسيط، وتشغيل أو استخدام أو تحميل أو ركوب أي حيوان غير مخصص للقيام بهذه الأعمال، وكذلك التعدي الجنسي على الحيوان، خلافاً للمشرع الفرنسي.

رابعاً: لم يجرم المشرّع الأردني قتل وإيذاء الحيوان عن غير قصد، خلافاً للمشرّع الفرنسي الذي ذهب صراحة إلى تجريم ذلك.

خامساً: لم يعاقب المشرّع الأردني والفرنسي على الشروع في جرائم القتل والإيذاء الجسيم وإساءة معاملة الحيوان، مع أنه من المتصور تحقق الشروع في هذه الجرائم.

سادساً: ذهب المشرّع الأردني إلى المغايرة في عقوبة جريمة قتل الحيوان تبعاً لنوعه، فجاءت عقوبة جريمة قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي أشد من عقوبة جريمة قتل حيوان آخر أليفًا كان أم داجناً، وما كان هذا إلا انعكاساً لنظرة المشرّع إلى الحيوان باعتباره مالاً مملوكاً للغير، خلافاً للمشرّع الفرنسي الذي فرض عقوبة واحدة لهذه الجريمة بغض النظر عن نوع الحيوان.

سابعاً: ضعف العقوبات التي قررها المشرّع الأردني والفرنسي لجرائم الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه، إذ إنها لا تتناسب وخطورة هذه الجرائم، وفيها إهدار لحق الحيوان في الحياة وسلامة جسمه، فضلاً عن غياب التدرج في عقوبة جريمتي الإيذاء الجسيم وإساءة معاملة الحيوان تبعاً لجسامة النتيجة.

ثامناً: استحالة تطبيق أحكام قانون الرفق بالحيوان الأردني، حيث إن الغرامة المقررة بموجبه بالجنيه وليس بالدينار، كما أنه أحال إلى تطبيق نص المادة (37) من قانون الجزاء العثماني في حال عدم دفع الغرامة، علماً بأن قانون الجزاء العثماني مُلغى بموجب المادة (475) من قانون العقوبات، فضلاً عن استخدام قانون الرفق بالحيوان لمصطلحات قديمة ليس لها دلالة في وقتنا الحالي كمصطلح "جلاوزة البلدية".

المقترحات:

نقترح ما يلي:

أولاً: قيام المشرّع الأردني بإعادة معالجة جرائم الاعتداء على حياة الحيوان وسلامة جسمه باعتباره كائناً حياً لديه مشاعر، وذلك بإدراجها في باب

أو فصل خاص في قانون العقوبات، مع ضرورة التوسع في نطاق الحيوان محل الحماية الجنائية ليشمل الحيوان المروض والمأسور، فضلاً عن الحيوان الأليف والداجن، على غرار المشرع الفرنسي.

ثانياً: تعديل نص المادة (3/452) من قانون العقوبات الأردني، بما يضمن اتساع نطاق التجريم ليشمل كافة صور المساس بسلامة جسم الحيوان، وذلك بإضافة لفظي "العنف والاعتداء" إلى صورتي الضرب والجرح، وأيضاً تعديل نص المادة (4/452) من القانون ذاته، بحذف عبارة "كل من تسبب" الواردة فيه، واستبدالها بعبارة "كل من أقدم قصداً على قتل أو إهلاك"، وإضافة كلمة "مماثلة" بعد عبارة "أو بأية صورة أخرى" لضمان مساءلة من يقوم بتسخير غيره أو يستخدمه كأداة لارتكاب جريمة قتل الحيوان باعتباره فاعلاً معنوياً، متى كان هذا الغير ليس أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: تعديل نص المادة (472) من قانون العقوبات الأردني بتجريم الإهمال والضرب البسيط للحيوان، وتشغيل أو استخدام أو تحميل أو ركوب أي حيوان غير مخصص للقيام بهذه الأعمال، وكذلك تجريم القسوة سواء أكانت بفعل الضرب أم غيره، والتعدي الجنسي على الحيوان، كما فعل قانون العقوبات الفرنسي، فضلاً عن إضافة عبارة "أو موكولاً إليه رعايته" إلى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد كلمة "يملكه" الواردة فيها، وإطلاق محل جريمة إساءة المعاملة الواقعة بصورة ترك الحيوان دون طعام أو إهماله ليشمل بالإضافة للحيوان الأليف الحيوان الداجن والمروض والمأسور.

رابعاً: تدخل المشرّع الأردني لإقرار المسؤولية الجنائية عن موت الحيوان كنتيجة متعدية القصد بنص صريح، على أن تكون مسؤولية الفاعل عن جريمة الإيذاء المفضي إلى موت الحيوان أشد مما لو كانت نتيجة سلوكه المساس بسلامة جسم الحيوان فقط.

وكذلك تجريم قتل وإيذاء الحيوان عن غير قصد، بحيث يسأل جنائياً كل من تسبب بموت حيوان أو إيذائه عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، على غرار المشرع الفرنسي.

خامساً: تخلي المشرّع الأردني عن المغايرة في عقوبة جريمة قتل الحيوان تبعاً لنوعه واعتباره مالاً مملوكاً للغير، حيث تكون العقوبة واحدة سواء أكان هذا الحيوان من حيوانات الجر أو الركوب أو الحمل أو المواشي أم غيرها من الحيوانات الأليفة أو الداجنة، وسواء أكان مملوكاً للجاني أم غيره.

سادساً: المعاقبة على الشروع في جرائم القتل والإيذاء الجسيم وإساءة معاملة الحيوان في قانوني العقوبات الأردني والفرنسي.

سابعاً: قيام المشرّع الأردني والفرنسي بإعادة النظر في عقوبة جرائم القتل والإيذاء الجسيم وإساءة معاملة الحيوان، بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم، وذلك برفع الحد الأعلى لعقوبتي الحبس والغرامة مع وجوبية الجمع بينهما، فضلاً عن التدرج في العقوبة تبعاً لجسامة النتيجة، والمغايرة بين عقوبة الجريمة المقصودة وغير المقصودة، وكذلك تشديد العقوبة إذا ما وقعت الجريمة على أكثر من حيوان أو من قبل أكثر من شخص أو بطريق العنف على الأشخاص، أو كان الحيوان مريضاً.

ثامناً: تعديل نص المادة (52) من قانون العقوبات الأردني، وذلك بعدم اعتبار صفح المجني عليه "مالك الحيوان" سبباً لإسقاط دعوى الحق العام لجريمتي القتل والإيذاء الجسيم للحيوان بلا ضرورة، والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية.

تاسعاً: تنقيح قانون الرفق بالحيوان الأردني من النصوص والمصطلحات القديمة ليكون قابلاً للتطبيق، وأن تقتصر نصوصه على الجوانب التنظيمية المتعلقة بكيفية التعامل مع الحيوان من نقل واستيراد، وما يقع على مالكه وحائزه من التزامات وواجب الرعاية، وتحديد الجهات المختصة بمراقبة رعاية الحيوان وصلاحياتها، وغيرها من هذه القواعد التنظيمية.

المصادر والمراجع

ابن سالم، ا. (2020). *الحماية الجنائية للحيوان وفقاً لقانون العقوبات الجزائري*. (ط1) برلين: إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

ابن منظور، ج. (1414 ه). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر

بهنام، ر. (1997). *النظرية العامة للقانون الجنائي*. (ط3). الإسكندرية: منشأة المعارف.

توفيق، أ-ع. (2012). *علم الإجرام والعقاب*. (ط 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حسني م –ن. (1988). *النظرية العامة للقصد الجنائي*. (ط 3). القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني م –ن. (1992). *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*. (ط 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، م- ن. (1989). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. (ط 6). القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، ع. (2000). *علم الإجرام والعقاب*. (ط 3).

السعيد، ك. (2011). *شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دراسة مقارنة*. (ط 5). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سليمان، ع. (2009). *الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية*. (ط 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

سيد، م- ن. (2016). الحماية الجنائية لحق الحيوان في سلامة الجسم: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. *مجلة كلية الحقوق: للبحوث القانونية والاقتصادية*. جامعة الإسكندرية. كلية الحقوق، 2(2)، 477-602.

الشاذلي، ف-ع. (2001)، *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. (ط 1).

عليوي، ع.، & الجنابي، إ. (2016). الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات. دراسة مقارنة. *مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية*. جامعة بابل: كلية الشريعة والقانون، 2016(26)، 505-518.

المجالي، ن-ت. (2020). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. (ط 7). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المشهداني، م- أ. (2001). *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*. (ط 1). عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة.

نمور، م- س.(2021). *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

References

English:

Al Husseini, O. (2000). *Criminology .*(3rd).

Al Majali, N. (2020). *An Explanation of the Penal Code: General Section.* (6th). Amman: Dar Al Thaqafah.

Al Mashhadany, M. (2001). *An Explanation of Penal Code: Special Section in Positive Law and Islamic Sharia. (*1st). Amman: Dar Al Elmiyah Al Dawliyah & Dar Al Thaqafah.

Al Saed, K. (2011). *An Explanation of Penal Code: Offences Committed Against Human, A Comparative Study.* (5th). Amman: Dar Al Thaqafah for publishing and distributing.

Al Shazly, F. (2001). *An Explanation of Penal Code: General Section*. (1st).

Benham., R. (1997). General *Theory for Criminal Law*. (3rd). Alexandria: Monchaat Al Maaref.

Bin Salem, I. (2020). *Legal protection of animals in accordance with the Algerian Penal Code. (*1st). Berlin: Democratic Arab Center for Strategic, Political & Economic Studies.

Eleiwi, A., & Al Janabi, I. (2016). The objective criminal protection for the animalistic wealth in the penal code: a comparative study. *Basic education college journal for educational and human sciences.* University of Babylon, 2016(26), 505-518.

Husni, M. (1988). *General Theory for Mens Rea. (*3rd). Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Husni, M. (1989). *An Explanation of the penal code: general section*. (6th). Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Husni, M. (1992). *Criminal Contribution of Arab Legislations.* (6th). Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Ibn Manzur, J. (1993). *Lisan Al Arab,* (3rd). Beirut: Dar Sadir.

Nammor, M. (2021). *Explanation of the penal code: special section. crimes against persons*. (7th). Amman: Dar Al Thaqafah.

Said, M. (2016). Criminal Protection of Physical Integrity for the Animal Right, a Comparative Study of the Islamic Sharia and Positive Law. *Journal of Alexandria University for Legal and Economic Research - Faculty of Law*, 2(2), 477-602.

Suleiman, A. (2009). *Protection Against Torture within the Framework of International and Regional Conventions. (*1st). Beirut: AL-Halabi Legal Publications.

Tawfeeq, A. (2012). Penitentiary *and Criminology.* (1st). Amman: Dar Al Thaqafah.

French:

Antebi, R. (2019). L'état de nécessité, fait justificatif de l'atteinte à la vie animale: https://www.avocat-antebi.fr/avocat-droit-des-animaux/etat-necessite-fait-justificatif-atteinte-vie-animale/

Antebi, R. (2020). Mauvais traitements sur animaux & traditions locales:

Antebi, R. (2021).Protection pénale de l'animal et de la chose: https://www.avocat-antebi.fr/avocat-droit-des-animaux/protection-penale-de-animal-et-de-la-chose/

Antoine, S. (1994). Un animal est-il une chose ? *Gaz. Pal*. (1er sem.), doctr.

Boisseau-sowinski, L. (2020). Les limites à l'évolution de la considération juridique de l'animal: la difficile conciliation des intérêts de l'homme et de ceux des animaux. *Tracés*, 199-221: https://doi.org/10.4000/traces, 6276

Canselier, S. (2015). Les grands progrès de la protection animale en droit français et européen. *Histoire de la recherche contemporaine*, tome IV, n° 1 (Dossier) " L'animal, enjeu de la recherche ", 54-58.

Danti-Juan, M. (1989). Les infractions se rapportant à l'animal en tant qu'être sensible. *RD rur*, 448- 453.

Desmoulin, S. (2006). Protection des animaux et condition juridique de l'animal en droit français», étude est tirée d'une these: « L'animal, entre Science et Droit », décembre 2005 à l'Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, *Revue interdisciplinaire d'études juridiques.* (57), 37 - 75;

Desmoulin, S. (2013). La sensibilité de l'animal en droit François: de la vigueur des mots à l'efficacité des sanctions: in T. Auffret van der Kemp et M. Lachance (dir.), Souffrance animale: *de la science au droit, Editions Yvon Blais*, 257-272.

Desmoulin, S. (2016). De la sensibilité à l'unicité: une nouvelle étape dans l'élaboration d'un statut sui generis pour l'animal ?: Note à propos de Civ.1, 9 décembre 2015, *Recueil Dalloz*, 360-364.

Falaise, M. (2020). Protection animale et bien-être animal: une prise en compte croissante par le législateur et le citoyen. *AJ Collectivités Territoriales*, 116- 120.

https://www.avocat-antebi.fr/avocat-droit-des-animaux/mauvais-traitements-animaux-traditions-locales/

Marguénaud, J-P. & alii, P. (2004). La protection juridique du lien d'affection envers un animal. *Dalloz*, Chron, 3009-3011.

Marguénaud, J-P. (1995). L'animal dans le nouveau code penal, *Recueil Dalloz*, 34-40.

Oosterom, S-Van. (2005). La protection de l'animal en droit francais», Animal legal & historical center, Michigan State University College of law. https://www.animallaw.info/article/la-protection-de-l%E2%80%99animal-en-droit-francais

REY, R.(1993).*Histoire de Ici douleur*, Éd. La Decouverte.

Tardy, V. (2017). Ineffectivité de la protection de l'animal par le droit pénal? https://www.ensemblepourlesanimaux.org/project/ineffectivite-de-la-protection-de-lanimal-par-le-droit-penal/